الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٨ رجب سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ٢ شباط سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٠٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩٢/١/٢٢ م .

١٩٩٢/١/٢٣

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم ـ ٢ ـ لسنة ١٩٩٢

قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية

صادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١) ويعمل به من تاريخ انهاء الاحكام العرفية .

المادة ٢ ـ يجري التصرف بالقضايا الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية عند نفاذ هذا القانون على الوجه التالي :ـ

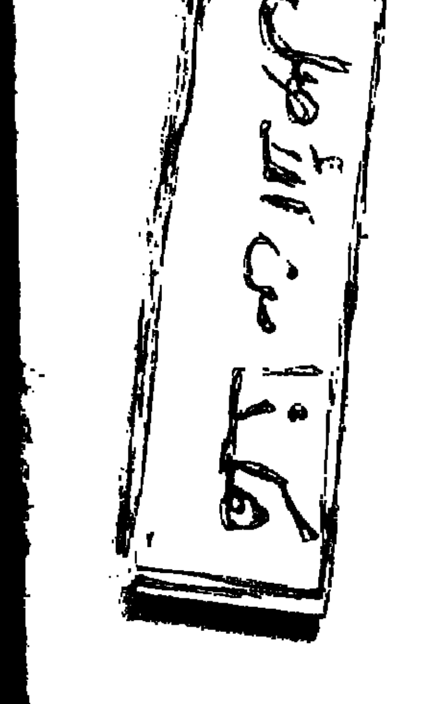
أ ـ جميع القضايا الموجودة قيد التحقيق او المحاكمة لدى المحاكم العرفية العسكرية تحال الى المحاكم المختصة .

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة تحال قضايا شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم العرفية العسكرية قيد التحقيق او المحاكمة الى محكمة امن الدولة .

ج ـ جميع القضايا التي اصدرت فيها المحاكم العرفية العسكرية احكاما ولم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العام تحال الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها .

د ـ يجوز اعادة المحاكمة في احكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقا للاسس والشروط المبينة في الباب التاسع من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣ ـ يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اي علاقة بتنفيذها في اي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اي مسؤولية قانونية ترتبت او تترتب على اعمالهم بموجب احكام القوانين والانظمة المعمول بها .



المادة ٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢ـ٩ـ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
طاهر المصري

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاعلام ووزير الثقافة
الدكتور خالد الكركي

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الشؤون البادية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم – ٢ – لسنة ١٩٩٢
قانون حماية الاقتصاد الوطني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون حماية الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي بموجب المادة ٥ من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها نافذة وجزءا لا يتجزا من هذا القانون .

المادة ٣ – لمجلس الوزراء ايقاف العمل باي من النصوص المشار اليها في المادة (٢) من هذا القانون .

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٥–١–١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
ووزير الاعلام بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
التموين
محمد السقاف

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيل القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون ضريبة الدخل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٠١ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ، وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

٢٦–١–١٩٩٢ م .

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته
الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٤ — لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩١ على ان تطبق احكام القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ الذي حل هذا القانون محله على الفترة من ١—١—١٩٨٩ — ٣١—١٢—١٩٩٠ م.

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي على الوجه التالي :

اولا : بالغاء نص البند ٣ من الفقرة —أ— منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٣ — الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة واما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة لاي شخص اردني او مقيم — بما في ذلك الشركة العادية المقيمة — وتكون ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة .
كما يخضع للضريبة دخل الشخص الاردني الاتي له خارج المملكة من تشغيل راسماله الناشيء عن امواله وودائعه من المملكة ويحسب صافي هذا الدخل على اساس معدل سعر فائدة الايداع السائد في المملكة خلال السنة .

المادة ٣ — تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء نص البند ١٣ من الفقرة —أ— منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١٣ — ١٠٪ من بدلات الايجار المتاتيه من تأجير العقارات في امانة عمان الكبرى و ٣٠٪ من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة .

ثانيا : بالغاء نص البند ٥ من الفقرة ب منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —

٥ — ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضه من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .
فاذا كان المستثمر المقيم في الاسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لا يجرى رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متاتيا من استثمار راس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوات الثلاث الاولى من التاسيس . اما اذا كان متاتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار راس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعة الضريبة بعد سنوات التاسيس الثلاث فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات .

ثالثا : بالغاء نص البند ٦ من الفقرة ب منها — ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٦ — فوائد اذونات الخزينة وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق ، المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركة المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .
فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند ٥ من هذه الفقرة .

رابعا : بالغاء نص البند ٧ من الفقرة ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٧ — ارباح سندات المقارضة واذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند ٦ من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون آخر .

خامسا : باضافة البند ١٥ الى بنود الفقرة ب منها .

البند ١٥ —
الدخول والارباح المتحققه لبنك الاسكان من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية، اما دخوله وارباحه الاخرى التي لم ينص على اعفائها في هذا القانون فتخضع للضريبة بعد تنزيل الخسارة التي قد تتحقق من القروض والتسهيلات التي يقدمها للمشاريع السكنية وذلك بالرغم مما ورد في قانون بنك الاسكان او اي قانون اخر .

المادة ٤ — تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي باضافة الفقرة ى التالية اليها .

ى — اي راتب او اي مبلغ اخر مهما كان تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية او ادارته لها او يتقاضاه المدير الشريك او المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها او ادارته لها يزيد على ٣٦٠٠ دينار سنويا لكل شريك مدير او مساهم عامل على ان لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الاجر او المبلغ الاخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها او ادارته لها . واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لاحكام هذا القانون . وعلى ان يخصم من الضريبة المستحقه على الشركة المساهمة الخصوصية ما يعادل الضريبة التي تستحق على ذلك الشخص من الفرق الذي زاد على ٣٦٠٠ دينار من ذلك الراتب او الاجر او المبلغ الاخر ، بمعزل عن دخوله الاخرى ، ويعامل الشركاء في الشركة العادية على هذا الاساس كل حسب حصته فيها .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة د من المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

د — يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره —١٠٠٠— دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيده او زوجه او اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثة ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة ويكون هذا الاعفاء ٥٠٠ دينار اذا كان طالبا في كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، واذا تعدد الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فيوزع بينهم مبلغ الاعفاء بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب .

المادة ٦ ـ يلغى نص الفقرة د من المادة ١٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

د ـ يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجه على قرض انفقه في انشاء سكن له في المملكة او شرائه او مبلغ الربح الذي دفعه هو او زوجه لاي بنك او شركة لا يتعامل اي منهما بالفائدة مقابل انشاء او شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص وزوجه او احدهما او اي من اصوله او فروعه في المسكن ، وان لا يتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة الفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج او الزوجة وايا كان المقترض منهما .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٧ ـ

ا ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية : ـ

عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار الاولى	٥ ٪
عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار التالية	١٠٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية	١٥٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية	٢٠٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية	٢٥٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة الاف دينار التالية	٣٠٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية	٣٥٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة الاف دينار التالية	٣٨٪
عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة آلاف دينار التالية	٤٠٪
عن كل دينار مما تلاها	٤٥٪

ب ـ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :

١ ـ ٣٨٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التامين والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه الفقرة .

٢ ـ ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية باستثناء الشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة .

٣ ـ ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التامين والصرافه والوساطة المساهمة العامة .

٤ ـ ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية .

ويشترط في كل الاحوال ان لا تقل الضريبة المستوفاة قبل اجراء اي تقاص من اي نوع من البنوك والشركات المالية وشركات التامين بموجب البندين ٣ ، ٤ من هذه الفقرة عن ٣٠٪ من دخلها الصافي السنوي المعلن في الحسابات قبل اجراء اي توزيعات منه مع عدم الاخلال باحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

جـ ـ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشركات ضريبة نهائية لايجوز ردها او تقاصها لاي مساهم في الشركة المساهمة او شريك في الشركة العادية غير المقيمة بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

د ـ لغايات هذا القانون ، وتوفيقا لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم كما تطبق الاحكام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة .

٢٥ـ١ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧–١–١٩٩٢
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ٨ – لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١–١–١٩٩٢ م .

المادة ٢ – تعدل المادة ٨ من النظام الاصلي على النحو التالي : –
ا – بالغاء عبارة – ١٨ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة ١ منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٢٨ دينارا شهريا – .
ب – بالغاء عبارة – ٢٠ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٣٠ دينارا شهريا – .
ج – بالغاء عبارة – ٢٠ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة ٣ منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٣٠ دينارا شهريا – .
د – بالغاء عبارة – ١٨ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة ٤ منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٢٨ دينارا شهريا – .
هـ – بالغاء عبارة – ٢٠ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة ٥ منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٣٠ دينارا شهريا – .

٧–١–١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة ووزير الزراعة بالوكالة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/١٩٩٢
نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم – ٩ – لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١–١–١٩٩٢ م .

المادة ٢ – تعدل المادة ٧ من النظام الاصلي على النحو التالي : –
اولا : بالغاء عبارة – ١١ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة – ا – منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٢١ دينارا شهريا – .
ثانيا : بالغاء عبارة – ١٨ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٢٨ دينارا شهريا – .
ثالثا : بالغاء عبارة – ٢٠ دينارا شهريا – الواردة في الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة – ٣٠ دينارا شهريا – .

١٨–١–١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

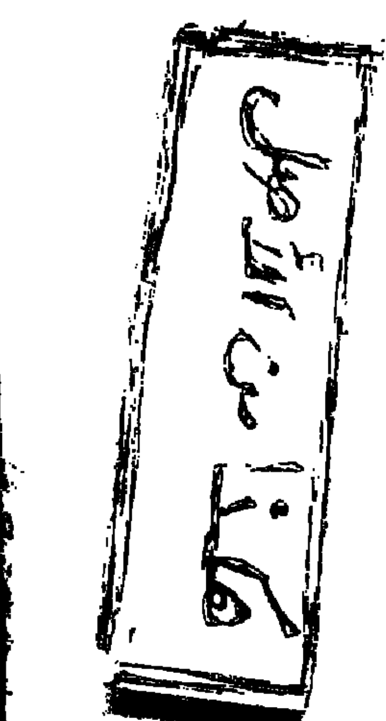
وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١/١٨
نأمر بوضـع النظـام الآتـي : ـ

نظام رقـم ـ ١٠ ـ لسنـة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٢ م) ويقرا مع النظام رقم٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليهفيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريـخ ١ـ١ـ١٩٩٢ م .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة د من المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
د ـ يستحق المستخدم علاوة شخصيـة بواقع ٣٠ دينارا شهريـا .

١٨ـ١ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزيـر الخارجيـة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء
ووزيـر النقـل
المهندس علـي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيـر دولـة
لشؤون رئاسة الـوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـر
السياحة والاثـار
ينـال حكمـت

وزيـر
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفـات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـر العمـل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـر
العـدل
يوسـف المبيضـين

وزيـر
التخطيـط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـر
الماليـة
باسـل جردانـه

وزيـر
دولـة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـر
الميـاه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـر الاشغـال
العامـة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيبالتميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـر الطاقـة
والثـروة المعدنيـة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـر
الداخليـة
جودت السبـول

وزيـر دولـة
للشـؤون البرلمانيـة
عاطف البطوش

وزيـر
الاعـلام
محمود الشريف

وزيـر الشـؤون
البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـر
التموين
محمد السقاف

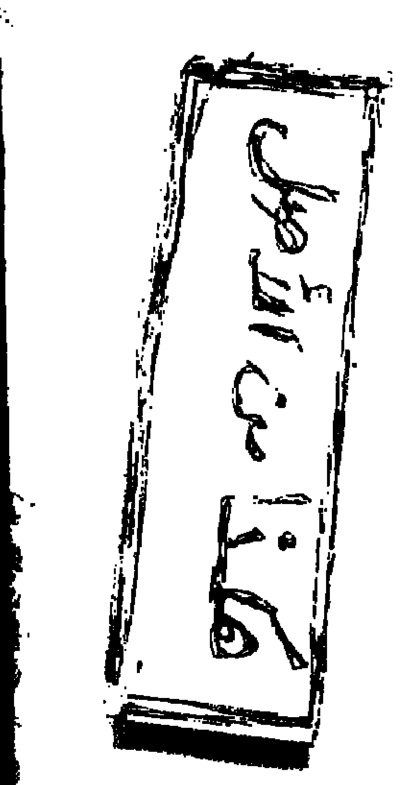
وزيـر
الثقـافـة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور امين عـواد المشاقبة

وزيـر
الزراعـة
الدكتور فايز الخصاونة

وزيـر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينة



احداث مركز لدراسات طب الاسرة والمجتمع في وزارة الصحـة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٤ـ١ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٦ من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ الموافقةعلى احداث مركز لدراسات طب الاسرة والمجتمـع في وزارة الصحة يرتبط بالامين العام يتولى تدريـبواعداد الاطباء لتغطية مديريات المركز ومديريات الصحة في المناطق المختلفة باختصاصيين في مجال الصحـةالعامة وايجاد كادر متخصص من الاطباء العاميـن للعمل في المراكز الصحية للنهوض بنوعية الخدمـاتالصحية التي تقدمها وتخفيف العبء عن المستشفيات.

كودات البنـاء الوطني الاردنـي

بناء على قرار مجلس البناء الوطني الاردنـيرقم ٣ لسنة ١٩٩١ واستنادا للمادة ١٠ـج من قانـون البناء الوطني الاردني رقم ٣١ لسنة ١٩٨٩ ، قرر مجلسالوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ١ـ١٩٩٢ م الموافقة على الكودات التالية ونشرها في الجريـدةالرسميـة .

١ ـ كودة القواعد والاسـاسـات والجدران السـاندة .
٢ ـ كودة التهوية الطبيعية والاصول الصحية .
٣ ـ كودة الانارة الطبيعيـة .

رواتب رؤساء البلديـات

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على موضوع رواتبرؤساء البلديات ، وللاعباء الملقاة على عاتـق رئيس البلدية ولمكانته الاجتماعية ولتفرغه لهذا العملقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ١ـ١٩٩٢م بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانـونالبلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والمـادة الخامسة من نظام رؤسـاء البلديات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على ما يلـي :ـ

اولا : تعتمد لغاية تحديد رواتب رؤساء البلديـاتواردات البلدية الذاتية الفعلية السنوية العادية للسنة السابقة ، وبحيث تقسم البلديات الى ثماني فئاتعلى النحو التالـي : ـ

الفئة حسب واردات البلدية الذاتيـة الفعليـة السنويـة للسنـة السابقـة	الراتب المستحق
١ ـ من ٣٠ الف ـ ١٥٠ الف دينـار	١٢٥ دينـارا
٢ ـ من ١٥١ الف ـ ٢٩٩ الف دينـار	١٥٠ دينـارا
٣ ـ ٣٠٠ الف ـ ٤٤٩ الف دينـار	١٧٥ دينـارا
٤ ـ من ٤٥٠ الف ـ ٥٩٩ الف دينـار	٢٠٠ دينـار
٥ ـ من ٦٠٠ الفـ ٧٤٩ الف دينـار	٢٢٥ دينـارا
٦ ـ من ٧٥٠ الف ـ ٩٩٩ الف دينـار	٢٥٠ دينـارا
٧ ـ من مليون دينار ـ مليون و ٤٩٩ الف دينـار	٢٧٥ دينـارا
٨ ـ من مليون ونصف دينار ـ ٢ مليون دينـار	٣٠٠ دينـار

ثانيا : تعتبر هذه العلاوات شاملةلكافة العـلاواتباستثناء علاوة غلاء المعيشـة .

ثالثا : البلدية التي تزيد وارداتها الذاتية الفعلية السنويةللسنة السابقة عن مليوني دينار يضـاف لراتب رئيس البلدية المبين في البند (اولا) مبلغ خمسين دينارا عن كل مليون دينار تم تحصيلـه زيادة عن ذلـك .

رابعا : يتقاضى رؤساء البلديات في مراكز المحافظات والالوية والاقضية والنواحي زيادة اضافية على رواتبهم المبينة في البند — اولا — كما هو مبين تاليا : —

١ — بلديات مراكز المحافظات	١٠٠ دينار
٢ — بلديات مراكز الالوية	٥٠ دينارا
٣ — بلديات مراكز الاقضية	٢٥ دينارا
٤ — بلديات مراكز النواحي	١٥ دينارا

خامسا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١—٢—١٩٩٠م .

قرار صادر عن
الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩١

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٢—١١—٤—٩٧١ تاريخ ٣—٢—١٩٩١ من اجل تفسير البند ١ من الفقرة ب من المادة الثالثة من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ وبيان ما يلي :—

١ — تعريف الجهات المعفاة بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به والمشار اليها بالبند ١ من الفقرة ب من المادة ٣ من قانون الضريبة الاضافية المشار اليه .

٢ — هل يدخل في حكم الجهات المعفاة تلك الجهات التي يقرر مجلس الوزراء اعفاء مستورداتها من الرسوم سندا للصلاحية المخولة له بموجب احكام الفقرة د من المادة ١٥٩ من قانون الجمارك .

٣ — ام ان الجهات المعفاة بموجب قانون الجمارك المعمول به لغايات تطبيق احكام البند ١ من الفقرة ب من المادة ٣ من قانون الضريبة الاضافية المذكور وتعديلاته هي تلك الجهات المبحوث عنها في الفقرات — ا ، ب ، ج — من المادة ١٥٩ من قانون الجمارك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الجمارك رقم ٣—٤٥—٤٩٨١ تاريخ ٢٩—١—١٩٩١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي :

نصت الفقرة ب من المادة الثالثة من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بصيغتها المعدلة على ما يلي : —

ب — تستوفى ضريبة مقدارها ٥٪ من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية باستثناء ما يلي :

ا — ما يستورد للجهات المعفاة من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به .

وبالرجوع الى قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ يتبين ان الجهات المعفاة من الرسوم بموجب هذا القانون ادرجت في الباب العاشر منه والذي يتضمن سبعة فصول تشتمل على المواد من ١٥٩ ولغاية ١٦٩ منه .

ولقد تضمن الفصل الاول اعفاءات المادة ١٥٩ التي تنص ....
تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الاخرى :

ا — ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .

ب — الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة .

ج — مستوردات الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة اذا لم يكن لها مثيلات من الصناعات الاردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم اي نص مخالف في اي قانون .

د — ما يقرر مجلس الوزراء اعفاءه بناء على تنسيب من الوزير ويحدد الوزير الشروط والاجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من هذا الاعفاء .

وتضمن الفصل الثاني الاعفاءات الدبلوماسية والقنصلية المدرجة في المادة ١٦٠ منه .

كما تضمن الفصل الثالث الاعفاءات العسكرية التي نصت عليها المادة ١٦٥— ا منه والمتعلقة بمستوردات القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي واي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات والبسة ووسائط نقل وقطعها واطاراتها او اي مواد يجيزها مجلس الوزراء

وتضمن الفصل الرابع اعفاءات اصحاب الامتعه الشخصية والاثاث المنزلي التي يجلبها الاردنيون المقيمون في الخارج والاجانب القادمون للاقامة في الاردن بشروط المادة ١٦٦ منه .

وتضمن الفصل الخامس الاعفاءات المتعلقة بالبضائع المعادة ضمن شروط المادة ١٦٧ منه .

كما تضمن الفصل السادس اعفاءات مختلفة على ما نصت عليه المادة ١٦٨ منه .

يتضح مما تقدم اجابة على السؤال الاول ان الجهات المعفاة بموجب احكام قانون الجمارك وبالمعنى المقصود بالبند ١ من الفقرة ب من المادة ٣ من قانون الضريبة الاضافية هي الجهات المسماة في الفصول ١—٦ من الباب العاشر والتي اشتملت على احكام المواد ١٥٩ — ١٦٨ منه .

وعن السؤالين الثاني والثالث فيدخل في حكم الجهات المعفاة بالمعنى المقصود في قانون الضريبة الاضافية الجهات التي يقرر مجلس الوزراء اعفاء مستورداتها من الرسوم بموجب الفقرة د من المادة ١٥٩ من قانون الجمارك ولا يقتصر ذلك على الجهات المبحوثة في الفقرات — ا، ب ، ج — من هذه المادة .

وهذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب
قرارا صدر بتاريخ ١٨ جماد ثاني سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ٢٤—١٢—١٩٩١ م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
قاضي محكمة التمييز	قاضي محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
خليف السحيمات	**فايز المبيضين**	**عبد الكريم معاذ**

عضو	عضو
مندوب وزارة المالية / الجمارك	رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
مضفي عبدالقادر	**عيسى طماش**